



الجنح المستثناة من العقوبات البديلة<sup>1</sup>. كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يلي:

◀ في مرحلة المحاكمة، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة (الفصل 4 - 35 من القانون الجنائي).

◀ في مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد اكتساب المقرر القضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه (المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية).

وتحليل المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها أسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي تواكب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ. هذه الصلاحيات يستعين القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن نجاح تنزيل المقتضيات الواردة في هذا القانون كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية.

هذا ما أقره الفصل 3 - 35 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية:

- الجرائم المتعلقة بأمن النوتة والإرهاب؛
- الاختلاس أو الغنز أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبيد الأموال العمومية؛
- غسل الأموال؛
- الجرائم العسكرية؛
- الاتجار الدولي في المخدرات؛
- الاتجار في المؤثرات العقلية؛
- الاتجار في الأعضاء البشرية؛
- الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويتعين في هذا الإطار على النيابة العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 ما يلي:

## 1. تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية

### المختصة:

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة أثناء المحاكمة من خلال ملبتمسات تتقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك. ومما يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لمبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقا لأحكام المادة 22- 647 من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترحات يجب أن تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

## 2- تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة:

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها. الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصا على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وأن يتمسك بمبدأ ترشيده الطعون بشكل أكبر عندما تلجأ الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القضائية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات (المادة 2- 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو موافقتها على تنفيذه (كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تبعا لخاصة مآل الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو مآل هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتاجاتها (المادة 3- 647 ق م ج)، كما خول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم طبقا للمادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاح في تفعيل العقوبات البديلة يقتضي السرعة في التحاوب مع قضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتاجات دقيقة وفعّالة إعمال المنازعة إلا إذا اقتضاهما التطبيق السليم للقانون.

### 3- التفعيل الأمثل للصلاحيات المتعلقة بتنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة:

بمناسبة تنظيمه لإجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها. عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطة بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسند للنيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقا للتفاصيل التالية:

## أ- تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:

- أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:
- قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 5- 647)؛
  - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها (المادة 6- 647)؛
  - إمكانية الاطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي (المادة 8- 647)؛
  - يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعده المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك؛
  - يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات؛
  - يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة؛
  - تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو

المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة. ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه (طبقاً للمادة 9- 647).

ولا تخفى عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها واللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناة وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وباقي مكوناتها انخراطاً تاماً لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة، مع الانفتاح والتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن ينفذ لديها هذا العمل.

### ب- تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

أسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وخول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

- لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة (طبقاً للمادة 10- 647)؛
- يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد تقارير للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتتلقى نسخة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائياً في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات؛
- إذا اثبت الفحص الطبي وجود تأثير للقيود الإلكترونية على صحة المحكوم عليه فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى. وظالماً أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها بأقصى سرعة وأن تتفاعل بكيفية آنية وإيجابية مع هذا النوع من الحالات، مع

الحرص على أن تكون مستنتجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه؛

• رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه. ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو تعييبها<sup>2</sup>، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل بفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الالكترونية وتفاذي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها.

ت- تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

### تأهيلية:

تتعدد التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية والتي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما حددها الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صيرورة الحكم الصادر مكتسباً لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

<sup>2</sup> جند الفصل 12-647 من مجموعة القانون الجنائي هذه العقوبة في الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما بين 2000 و5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

نجاحة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لديها بالإدلاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعدة بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 16-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتמיד لمرة واحدة.

#### ث- مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و2000 درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتמיד لنفس المدة.

ويمكن لوكيل الملك أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا إخل المحكوم عليه بالحدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقاً للمادة 20-647 من قانون المسطرة الجنائية، ما يقتضي الإطلاع بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظراً للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال الملتزمات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الهيئات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة



باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها. كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتكم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عملياً لتتبع هذا التنفيذ، مع تحديد مآلها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم للمتمسات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك ذراعاً لكل استغلال سيء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الزجرية المحكوم بها.

ورغم أن القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس أحكامه وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلى لتنفيذه والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشاً وطنياً واعداء لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها.

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافاة هذه الرئاسة بما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من حيث تخصيص حلقات لدراسة أحكام القانون رقم 43:22 والإشكالات التي يمكن أن تعترضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق

والسلام.

الوكيل العام للملك  
رئيس النيابة العامة

م. الحسن الراكي

